القرار الوزاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي لـ شركة المعجل للتجهيزات (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ — ٢٠٠٠٨٧٢٩٧١

قرار وزاري

رقم (١٧/ق) وتاريخ ١٩/ ١ /١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠٦/ق) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٠١هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة المعجل للتجهيزات من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول شركة المعجل للتجهيزات من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

قرار الشركاء في شركة المعجل للتجهيزات (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

حيث سبق للطرفين التاليين:-

١) السيد/ خالد إبراهيم عبد العزيز المعجل (سعودي الجنسية) بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٧٨٨١٦٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٠١/٠٧هـ صادر من (الرياض) ومهنته (تاجر) ويقيم في مدينة الرياض
طرف أول

٢) السيد/ أحمد صالح عبد العزيز المعجل (سعودي الجنسية) بموجب سجل مدني رقم (١٠١٠٦٣٨٣٢٦) وتاريخ ١٤٠٦/٠٩/٠٣هـ صادر من (الرياض) ومهنته (متسبب) ويقيم في مدينة الرياض
طرف ثاني

تأسيس شركة المعجل للتجهيزات (شركة ذات مسئولية محدودة) ويشار إليها فيما بعد بـ (الشركة) والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٤٢٢١٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة ، العدد رقم (٣٥١٢٤٤٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته .

وحيث يرغب الشريكان الحاليان في زيادة رأس مال الشركة إلى مبلغ (٤.٠٠٠.٠٠٠) أربعة مليون ريال سعودي عن طريق إصدار (٣٦٩.٠٠٠) ثلاثمائة وتسعة وستون ألف حصة متساوية القيمة وقيمة كل حصة (١٠) عشرة ريال سعودي يُخصص منها عدد (٣٣٧.٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف حصة للشريك الجديد شركة المعجل للتجارة والمقاولات ، وعدد (١٠٠٠) ألف حصة للشريك الجديد حمد إبراهيم عبد العزيز المعجل ، وعدد (١٠٠٠) ألف حصة للشريك الجديد محمد صالح عبد العزيز المعجل ، وعدد (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف حصة للشريك الحالي أحمد صالح عبد العزيز المعجل ليصبح مجموع ما يملكه (٦٠.٠٠٠) ستون ألف حصة وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قِبَل بعضهم البعض وتعتبر توقيعهم على هذا القرار بالأصالة أو بالوكالة بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم.

وطبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته ، وبعد إطلاع جميع الشركاء على دراسة الجدوى الاقتصادية وموافقتهم على محتوياتها، فقد رغب الشركاء بتحوُّل الشركة إلى "شركة مساهمة مقفلة" بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة وتصنيف وتراخيص وجميع عناصرها المالية والفنية ، وتم زيادة رأسمالها الحالي من مبلغ (٣١٠.٠٠٠) ثلاثمائة وعشرة ألف ريال سعودي إلى مبلغ (٤.٠٠٠.٠٠٠) أربعة مليون ريال سعودي تم إيداع ٥٠% (خمسون في المائة) منه بموجب شهادة الإيداع المؤرخة ١٤٣٦/٠٥/٢٠هـ الموافق ٢٠١٥/٠٣/١١م لدي مصرف الراجحي

لذا فقد قرر الشركاء بالإجماع على ما يلي:-

أولاً:
يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ثانياً:
تعديل مقدمة عقد التأسيس ليصبح الشركاء بالشركة هم:

١- **شركة المعجل للتجارة والمقاولات** لأصحابها صالح عبد العزيز إبراهيم المعجل وسعد إبراهيم عبد العزيز المعجل ، شركة سعودية تضامنية سجل تجاري رقم (١٠١٠٠٦٣٥٢٥) وتاريخ ١٤٠٧/٠١/١٦هـ المثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالرياض بالعدد رقم (١٦٢٢) وعلى صحيفة رقم (٢٤ و ٢٥ و ٢٦) مجلد رقم (٦/٧٥) بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٨هـ وآخر قرار للشركاء بتعديل عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بالصحيفة رقم (٤٨) عدد (٩٤٣) مجلد رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٦هـ. مركزها الرئيسي في مدينة الرياض وعنوانها ص. ب: ١٠١٩ الرياض ١١٤٣١.
(طرف أول)

٢- **المهندس حمد إبراهيم عبد العزيز المعجل** سعودي الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٩٣٠٧٢٥٥ وتاريخ ١٣٩٢/٠٦/٠٧هـ صادر من الرياض تاريخ الميلاد ١٣٧١/٠٧/٠١هـ ومهنته مهندس معماري ويقيم في مدينة الرياض.
(طرف ثاني)

٣- **المهندس محمد صالح عبد العزيز المعجل** سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٤٦٥١٥٢٥ وتاريخ ١٣٩٤/٠٨/١٧هـ صادر من الرياض تاريخ الميلاد ١٣٧٥/٠٧/٠١هـ مهنته رجل أعمال - ويقيم في مدينة الرياض .
(طرف ثالث)

٤- **الأستاذ/ خالد إبراهيم عبد العزيز المعجل** سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٧٨٨١٦٤٢ وتاريخ ١٤٠٣/٠١/٠٧هـ صادر من الرياض وتاريخ الميلاد ١٣٨١/٠٧/٠١هـ ومهنته تاجر ويقيم في مدينة الرياض.
(طرف رابع)

٥- **الأستاذ / أحمد صالح عبد العزيز المعجل** سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٠٦٣٨٣٢٦ وتاريخ ١٤٠٦/٠٩/٠٣هـ صادر من الرياض تاريخ الميلاد ١٣٨٨/٠٧/٠١هـ مهنته متسبب ويقيم في مدينة الرياض.
(طرف خامس)

ثالثاً:
الموافقة بإجماع الشركاء على تحوُّل الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة السهم (١٠) ريال سعودي .

رابعاً: اسم الشركة
شركة المعجل للتجهيزات (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

خامساً: مركز الشركة
يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

سادساً: أغراض الشركة.
تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية:

١) تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة الكهربائية والالكترونية والتكييف والأثاث المكتبي والمنزلي وقطع غيار أجهزة التكييف والأدوات الكهربائية ومواد البناء والديكور وأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها.
٢) خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير والحصول على الوكالات العالمية.
٣) تصنيع المكيفات بكافة أنواعها وجميع قطع الغيار اللازمة لها وإنشاء المصانع والورش الخاصة بذلك.
٤) مقاولات أعمال التكييف والتبريد وجميع الأعمال والنشاطات المكملة لها.
٥) تملك الأراضي والعقارات واستثمارها لصالح الشركة .
٦) أي نشاط آخر متتم أو مكمل لأنشطة الشركة الرئيسة .

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

سابعاً: المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى.
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة ، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تندمج أو تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% من احتياطياتها الحرة بما لا يزيد عن ١٠% من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع.

ثامناً: رأس المال.
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤.٠٠٠.٠٠٠) أربعة مليون ريال سعودي مقسّم إلى (٤٠٠.٠٠٠) سهم متساوية القيمة ، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وكلها أسهم عادية نقدية.

تاسعاً: الاكتتاب في رأس المال.
اكتتب الشركاء بكامل أسهم الشركة البالغة (٤٠٠.٠٠٠) سهم أربعمائة ألف سهم ودفعوا ما قيمته (٥٠%) (خمسون في المائة) من قيمتها بمبلغ وقدره (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوني ريال سعودي ، وقد تم توزيع أسهم الشركة على الشركاء على النحو التالي:-

م	اسم الشريك	عدد الأسهم	قيمة السهم	قيمة الأسهم	المدفوع	النسبة
١	شركة المعجل للتجارة والمقاولات	٣٣٧.٠٠٠	١٠ ريال	٣.٣٧٠.٠٠٠	١.٦٨٥.٠٠٠	%٨٤.٢٥
٢	حمد إبراهيم عبد العزيز المعجل	١٠٠٠	١٠ ريال	١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	%٠.٢٥
٣	محمد صالح عبد العزيز المعجل	١٠٠٠	١٠ ريال	١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	%٠.٢٥
٤	خالد إبراهيم عبد العزيز المعجل	١٠٠٠	١٠ ريال	١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	%٠.٢٥
٥	أحمد صالح عبد العزيز المعجل	٦٠.٠٠٠	١٠ ريال	٦٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	%١٥
	الإجمالي	٤٠٠.٠٠٠	١٠ ريال		٢.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه سبق الوفاء بمبلغ (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوني ريال سعودي وقد تم إيداعه لدى مصرف الراجحي باسم الشركة ، على أن تُدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً لقرار المجلس.

عاشراً: مدة الشركة.
مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحوُّلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

حادي عشر: بداية السنة المالية.
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أكتوبر وتنتهي في نهاية شهر سبتمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحوُّل الشركة وتنتهي في ٣٠ سبتمبر من العام التالي.

ثاني عشر:
يمثّل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة، وله حق توكيل أو تفويض نائبه أو العضو المنتدب في حالة تعيينهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

ثالث عشر:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من (٤) أربعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وتبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحوُّل الشركة.

واستثناء من ذلك عين الشركاء أول مجلس إدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحوُّل الشركة من التالية أسمائهم:

م	الاســـــم	المنصب
١	المهندس حمد إبراهيم عبد العزيز المعجل	رئيساً
٢	المهندس محمد صالح عبد العزيز المعجل	عضواً ونائباً للرئيس
٣	الأستاذ خالد إبراهيم عبد العزيز المعجل	عضواً
٤	الأستاذ أحمد صالح عبد العزيز المعجل	عضواً وعضواً منتدباً

رابع عشر:
يخضع كل ما لم يرد ذكره في هذا القرار لنظام الشركات السعودي والنظام الأساسي للشركة.

خامس عشر:
يشهد الموقعون على هذا العقد بإستكمال الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تحوُّل الشركة ، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات مكتب الدكتور حسن الملا (محامون ومستشارون قانونيون)

والله الموفق.....

م	اسم المساهم	التوقيع
١	شركة المعجل للتجارة والمقاولات	
٢	حمد إبراهيم عبد العزيز المعجل	
٣	محمد صالح عبد العزيز المعجل	
٤	خالد إبراهيم عبد العزيز المعجل	
٥	أحمد صالح عبد العزيز المعجل	

تم توثيق هذا القرار لدى كاتب العدل بوزارة التجارة والصناعة وقيد تحت الرقم:- ٣٦١٢٥٤٣٨٠
وزارة العدل — تاريخ: ١٤٣٦/٠٩/٠٥هـ
كاتب العدل

النظام الأساسي في شركة المعجل للتجهيزات (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول
تحوُّل الشركة

مادة (١):
تحوَّل طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته ، وهذا النظام شركة المعجل للتجهيزات من شركة "ذات مسئولية محدودة" إلى شركة "مساهمة مقفلة" بين ملاكي الأسهم المبينة أحكامها وفقاً لما يلي:-

مادة(٢): اسم الشركة
شركة المعجل للتجهيزات (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

مادة (٣): المركز الرئيسي للشركة.
يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، و يجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية.

مادة(٤): أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

١) تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة الكهربائية والالكترونية والتكييف والأثاث المكتبي والمنزلي وقطع غيار أجهزة التكييف والأدوات الكهربائية ومواد البناء والديكور وأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها.
٢) خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير والحصول على الوكالات العالمية.
٣) تصنيع المكيفات بكافة أنواعها وجميع قطع الغيار اللازمة لها وإنشاء المصانع والورش الخاصة بذلك.
٤) مقاولات أعمال التكييف والتبريد وجميع الأعمال والنشاطات المكملة لها.
٥) تملك الأراضي والعقارات واستثمارها لصالح الشركة .
٦) أي نشاط آخر متتم أو مكمل لأنشطة الشركة الرئيسة .

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

مادة (٥) : المشاركة والاندماج
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، أو أي أعمال تحقق أو تحافظ على المصلحة العامة للشركة . كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات أو تندمجها أو تندمج فيها أو تشتريها .
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% عشرين بالمئة من احتياطياتها الحُرّة ولا يزيد على ١٠% عشرة بالمئة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٦): رأس المال.
رأس مال الشركة هو (٤.٠٠٠.٠٠٠) أربعة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٤٠٠.٠٠٠) أربعمائة ألف سهم متساوي القيمة تبلغ قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية.

مادة(٧): الاكتتاب في الأسهم
اكتتب الشركاء بكامل أسهم الشركة البالغة (٤٠٠.٠٠٠) سهم ويُقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه سبق الوفاء بمبلغ (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوني ريال سعودي من رأس المال وتم إيداعه لدى مصرف الراجحي باسم شركة تحت التحوُّل ، على أن تُدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً لقرار المجلس.

مادة(٩): الأسهم الممتازة
يجوز للشركة و بعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأمس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت ، و ذلك بما لا يتجاوز (٥٠٪) من رأسمالها، و ترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:-
أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (٥٪) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي و قبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة .
ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة و في الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.
و يجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لنظامها وما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ، و لا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذا النظام.

مادة (١٠): تداول الأسهم
جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستلامًا من ذلك لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تحوُّل الشركة ، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به الشركاء في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر ، وذلك بالنسبة لمدة المتبقية من هذه الفترة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحوُّل الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد الشركاء إلى شريك آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للعضوية في مجلس الإدارة أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير.

مادة(١١): اسهم الشركة
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليُنوب عنهم في استعمال الحقوق المُلحقة بالسهم و يكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية أسهمه.

مادة(١٢): سجل المساهمين
تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تُعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يحتج بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين، وفقا لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها.

مادة (١٣) شهادات الأسهم:-
تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة وتتضمن شهادة الأسهم على الأخص رقمها وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها و قيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بالمختصر ومركزها الرئيسي ومدتها و يجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومُنضمّة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٤) :التخلف عن دفع قيمة السهم
إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ، بيع السهم في مزاد علني، ما لم يطلب استردادها أن من المؤسسين أو خلفهم الشرعيين أو المتقوبين و مع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي تُفقتها الشركة، و تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى ، و تلغي الشركة السهم الذي بيع و تعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، و تؤشر بذلك في سجل المساهمين .

مادة (١٥): زيادة رأس المال
يجوز للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ، ويُعَدّ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال أو طلعا أن الأسهم اسمية ، لخطرهم بموجب خطابات مسجلة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، و يبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال (١٥) يوما من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه.
ويُوزع ذلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويُوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام .

مادة (١٦) : تخفيض رأس المال
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب المُوجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، و أثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، ويجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلا.

مادة (١٧): السندات
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر الشركة بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١١٧) من نظام الشركات.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

مادة (١٨):-
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من (٤) أربعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيدُ عن ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمُدّة (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحوُّل "الشركة" من التالية أسمائهم:
على النحو التالي :

م	الاسم	المنصب
١	المهندس/ حمد إبراهيم عبد العزيز المعجل	رئيساً
٢	المهندس/ محمد صالح عبد العزيز المعجل	عضواً ونائباً للرئيس
٣	الأستاذ/ خالد إبراهيم عبد العزيز المعجل	عضواً
٤	الأستاذ/ أحمد صالح عبد العزيز المعجل	عضواً وعضواً منتدباً

مادة (١٩): عضوية مجلس الإدارة
يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ، وتُخصّص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المُدّة المُحدّدة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يُفصل في الدعوى المذكورة إن وجدت، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المُحدّد لذلك بطلت عضويته .

مادة (٢٠): انتهاء العضوية و شغر مركز عضو مجلس الإدارة
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره و يكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة الاجتماعات وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢١): صلاحيات مجلس الإدارة
أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها داخل المملكة أو خارجها ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ، إصدار كافة اللوائح اللازمة لتسيير أمور الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونقيها والتحكيم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال التوقيع أمام كتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية واستصدار وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض نيابة عن الشركة . والبيع والشراء والإقراض وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الشهادات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإقراض وقبض الثمن وتسليم المثمن والتنازل وقبوله على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:-
١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع مقرباً للثمن المقدّر.
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة ويضمانات كافية.
٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى ، وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها (٣) ثلاث سنوات:
١.٤ ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.
٢.٤ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
٣.٤ أن يراعى في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الأضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ب) كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها بكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:-
١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

مادة (٢٢): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الآتي:-
١. نسبة حسب النظام لا تزيد عن (١٠%) من بقي صافي الأرباح بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى وتوزيع نسبة (٥%) من الأرباح الصافية على المساهمين على الأقل وفي حدود ما نصّ عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مُكملة له.
٢. بدل حضور الجلسات لأعضاء مجلس الإدارة بموافقة جمعية المساهمين.
٣. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب و نصيب في الأرباح وبدل مصروفات و غير ذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو ما قبضوه ن